

Distr.: Limited  
21 September 2012  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)  
الدورة الثانية والعشرون  
فيينا، ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

## مشروع دليل تشريعي تقني بشأن إنشاء سجل للحقوق الضمانية

مذكرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٥٦-١	رابعاً- المعلومات المتعلقة بالتسجيل
٢	٥٦-١	ألف- ملاحظات عامة
٢	٢٣-١	١- المعلومات المطلوبة في الإشعار الأولي
١٠	٢٦-٢٤	٢- المعلومات الخاصة بالدائن المضمون
١١	٣٥-٢٧	٣- وصف الموجودات المرهونة
١٤	٣٦	٤- مدة نفاذ الإشعار المسجل
١٤	٤١-٣٧	٥- المبلغ الأقصى الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه
١٦	٥٦-٤٢	٦- المعلومات غير الصحيحة أو غير الكافية
٢٢		باء- التوصيات ٢١-٢٧





محدّد هوية المانح. ويُقدم دليل المعاملات المضمونة أيضاً توجيهات إرشادية صريحة بشأن ما يجوز اعتباره محدّداً صحيحاً لهوية المانح (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصيات ٥٨-٦٠) لكي يتسنى ضمان الكشف عن جميع الحقوق الضمانية التي سبق أن منحها الشخص، خلال عملية البحث. وينبغي أن تتضمن القواعد التنظيمية توجيهات إرشادية مفصلة تكفل لصاحب التسجيل أن يتيقّن من نفاذ تسجيله نفاذاً قانونياً، وتكفل للباحثين الحصول على نتائج ذات مصداقية يُعوّل عليها عند إجرائهم عمليات البحث (انظر مشروع دليل السجل، التوصيات ٢٢-٢٤).

٤- وليس من النادر أن يُنشئ شخص حقاً ضمانياً في موجوداته ضماناً لالتزام واقع على طرف ثالث مدين. (كما في ذلك طرف ثالث ضامن للالتزام المُستحق على المانح). ولما كانت وظيفة التسجيل هي الكشف عن احتمال وجود حق ضماني في الموجودات الموصوفة في الإشعار، فينبغي أن تنص القواعد التنظيمية بوضوح على أن المعلومات المطلوبة للتسجيل هي محدّد هوية المانح الذي يملك الموجودات المرهونة أو له حقوق فيها وعنوانه، وأن التسجيل لا يستلزم إدراج معلومات عن الطرف الثالث المدين بالالتزام المضمون (أو أي ضامن للالتزام المُستحق على المدين).

٥- وبالإضافة إلى ذلك، في حالة وجود أكثر من مانح، ينبغي أن تنص القواعد التنظيمية على ضرورة إدراج محدّدات هوية هؤلاء المانحين جميعاً وعناوينهم في الخانة أو المساحة المخصصة لذلك في الإشعار، بشكل منفصل لكل مانح. وذلك ضروري لأن محدّد هوية المانح هو معيار البحث الذي يتيح للباحثين استخراج الإشعارات (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.52/Add.4، الفقرات ٣١-٣٦). وتسهيلاً لعملية التسجيل، ينبغي في حالة وجود مانحين متعددين، أن تُصمم استمارة الإشعار بطريقة تسمح بإدراج محدّد هوية كل مانح وعنوانه على حدة في الإشعار نفسه. وفي حين يستطيع صاحب التسجيل أن يصل إلى النتيجة نفسها إذا قام بتسجيل إشعار منفصل لكل مانح، فإن هذه العملية ستكون مُرهقةً له، لأنه سيضطر إلى إعادة إدخال كافة المعلومات المطلوبة في كل إشعار.

#### ٦- الأشخاص الطبيعيون مقابل الأشخاص الاعتباريين

٦- يقدم دليل المعاملات المضمونة توصيات منفصلة بشأن تعيين محدّد هوية المانح تبعاً لما إذا كان المانح شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً أو كيانياً آخر (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصيات ٥٩-٦٠). وبناءً على هذا، فإن عملية فهرسة الإشعارات، أو تنظيمها بطريقة أخرى في قيود السجل، تخضع لمعايير مُميّزة تبعاً لفئة المانح.

٧- وترتّب على هذا النهج آثار على عملية التسجيل والبحث. وينبغي أن تنص القواعد التنظيمية بوضوح على إلزام صاحب التسجيل بإدراج محدّد هوية المانح وعنوانه في الخانة المخصصة للفئة التي يندرج هذا المانح تحتها، وذلك من أجل ضمان صحة إدخال المعلومات في الإشعار وتسهيل استخراجها. وتحقيقاً لهذه النتيجة، ينبغي أن تتضمن الاستمارة المخصصة للإشعار، واستمارة طلب البحث، خانات منفصلة ومُميّزة لإدخال هوية المانحين في كل فئة وعناوينهم (انظر نماذج الاستمارات في الوثيقة A.CN.9/WG.VI/WP.52/Add.6).

#### ٣٤ محدّد هوية المانح للأشخاص الطبيعيين

٨- يُوصي دليل المعاملات المضمونة بأن يكون محدّد هوية الشخص الطبيعي المانح هو اسم هذا المانح بالصيغة التي يرد بها في وثيقة رسمية محدّدة (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٥٩) وذلك من أجل ضمان نفاذ التسجيل. وتنفيذا لهذه التوصية، ينبغي أن تُحدد القواعد التنظيمية نوع الوثائق الرسمية التي تعتبرها الدول المشترعة مصادر موثوقة لاسم المانح. ويوضح الجدول التالي نوع النهج الذي يُمكن اتّباعه، علماً بأن يتعين على كل دولة مُشرعة أن تحدد أنسب أنواع الوثائق أو المصادر الرسمية بالنسبة لها في ضوء أعراف التسمية السائدة فيها (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ٢٢).

وضع المانح	محدّد هوية المانح
مولود في الدولة المشترعة والولادة مسجّلة فيها	الاسم كما يرد في شهادة الميلاد أو في أي وثيقة رسمية معادلة لها
مولود في الدولة المشترعة ولكنّ الولادة غير مسجّلة فيها	(١) الاسم كما يرد في جواز سفر سارٍ (٢) إذا لم يتوافر جواز سفر، الاسم كما يرد في وثيقة رسمية مُعادلة مثل بطاقة الهوية أو رخصة القيادة
غير مولود في الدولة المشترعة ولكنه يحمل جنسيتها	الاسم كما يرد في شهادة الجنسية
غير مولود في الدولة المشترعة وليس من مواطنيها	(١) الاسم كما يرد في جواز سفر سارٍ صادر عن الدولة التي يكون المانح من مواطنيها (٢) إذا لم يتوافر جواز سفر أجنبي سارٍ، اسم المانح كما يرد في شهادة الميلاد أو في وثيقة رسمية معادلة لها صادرة في مكان ميلاده
خلاف ما تقدّم ذكره	الاسم كما يرد في أيّ وثيقتين رسميتين صادرتين عن الدولة المشترعة، إذا كان الاسم واحداً فيهما (مثال ذلك بطاقة ضمان اجتماعي أو بطاقة هوية تأمين صحي أو بطاقة ضريبية)

٩- ومن المهم كذلك أن تكون هناك قواعد واضحة تُحدّد ما هي عناصر الاسم الوارد في الوثيقة الرسمية التي يتعيّن إدراجها في الإشعار (مثل اسم العائلة، يليه الاسم الشخصي الأول ثم الاسم الشخصي الثاني) وأن تُوفّر خانات محدّدة منفصلة في الإشعار لكل عنصر من عناصر الاسم المطلوب إدراجها. ولكي تحدّد الدولة المشترعة عناصر الاسم المطلوب إدراجها، ينبغي أن تراعي أعراف التسمية السائدة فيها، ودرجة شيوع استخدام كل عنصر من عناصر الاسم في وثائقها الرسمية. كما ينبغي توفير توجيهات إرشادية بشأن الحالات الاستثنائية (عندما يتألف اسم المانح من كلمة واحدة، مثلاً). وينبغي أن تنص القواعد التنظيمية على إدراج هذه الكلمة في خانة اسم العائلة، وأن تنص على أنّ نظام التسجيل ينبغي أن يُصمّم بحيث لا يرفض تسجيل الإشعار في حالة ترك خانة الاسم الشخصي فارغة (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ٢٢، الخيار ألف).

١٠- وربما تود الدول المشترعة أن تنظر في ما إذا كان ينبغي إجراء مضاهاة إلكترونية بين الأسماء المدرجة في الإشعارات المسجلة والأسماء المدرجة في قواعد بيانات أخرى. وفي هذا الصدد، ينبغي النظر في مسألتين. المسألة الأولى هي مسؤولية السجل. فينبغي للسجل أن يكون مسؤولاً عن التيقّن من أن قاعدة البيانات التي يتصل بها محدّثة ومُستكملة ودقيقة. وإلا فسوف يُسبب أضراراً ويُعرّض نفسه للمساءلة. والمسألة الثانية هي الأثر القانوني لتقديم خدمات المضاهاة. ويتمثل أحد الخيارات المتاحة في أن تنص القواعد التنظيمية على أن القيد الذي تمت مضاهاته يُعدّ كافياً من الناحية القانونية لتحديد هوية المانح. وطبقاً لهذا النهج، تؤدي المضاهاة الإلكترونية إلى نقل المسؤولية القانونية عن صحة تحديد هوية المانح من صاحب التسجيل إلى السجل، ومن ثمّ يخضع السجل لمسؤولية محتملة. أما الخيار الآخر، فهو أن تقر القواعد التنظيمية بأنّ المضاهاة الإلكترونية لا تعدو كونها مجرد خدمة لا يترتب عليها أي أثر قانوني، ومن ثمّ، فإنّ صاحب التسجيل الذي يعتمد على هذه المضاهاة يتحمل مسؤولية التحقق من صحة محدّد الهوية في قاعدة البيانات الخارجية. ويتمشى هذا النهج بشكل أكبر مع توصيات دليل المعاملات المضمونة.

١١- وفي بعض الدول، يحمل عدة أشخاص الاسم نفسه، لذا يُحتمل أن يكشف البحث بذلك الاسم عن مانحين متعددين يشتركون في هذا الاسم. وتحوطاً لهذا الاحتمال، يُوصي دليل المعاملات المضمونة الدول بأن تشترط إدراج معلومات إضافية في الإشعار علاوةً على اسم المانح (مثل تاريخ ميلاد المانح أو رقم بطاقة الهوية الشخصية أو رقم أي بطاقة تعريف أخرى تصدرها الدولة المشترعة) في الحالات التي تستوجب ذلك من أجل ضمان تحديد المانح تحديداً فريداً (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٥٩). وينبغي على الدولة الراغبة

في تنفيذ هذه التوصية الإضافية أن تحدد في القواعد التنظيمية نوع المعلومات الإضافية المطلوبة، وتحدد ما إذا كان إدراج هذه المعلومات واجباً لإنفاذ التسجيل أم أنه متروك لاختيار صاحب التسجيل (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ٢٢، الخيار باء).

١٢- وينبغي للدولة المُشترعة أن تنظر في ثلاثة اعتبارات رئيسة لكي يتسنى لها تحديد مدى احتياجها إلى اشتراط استيفاء معلومات إضافية في الإشعار، كرقم بطاقة الهوية أو أي بطاقة رسمية أخرى صادرة عنها. أولاً، تقييم ما إذا كان نظام التسجيل الذي تصدر أرقام الهوية بمقتضاه شاملاً وموثوقاً بما فيه الكفاية لضمان تخصيص رقم فريد دائم لكل شخص طبيعي. وثانياً، تحديد ما إذا كانت السياسة العامة للدولة المُشترعة تسمح بالكشف علناً عن أرقام بطاقة الهوية أو أي بطاقة أخرى تخصصها لمواطنيها و/أو للمقيمين فيها. وثالثاً، تحديد مدى توافر مصدر مستندي أو غيره يتيح للباحثين من الأطراف الثالثة أن يتحققوا بموضوعية مما إذا كان رقم هوية مُعين يخص المانح الذي يستهدفه البحث. وإذا استوفيت هذه الشروط الثلاثة، فإن استخدام أرقام بطاقات الهوية التي تصدرها الدولة، أو أرقام أي بطاقات رسمية أخرى، من شأنه أن يتيح وسيلةً مثاليةً لتحديد هوية المانحين تحديداً فريداً. غير أن النهج الذي يوصي به دليل المعاملات المضمونة، مثلما سبق ذكره، هو أن المعلومات الإضافية، مثل أرقام بطاقات الهوية أو غيرها، قد تكون مطلوبة فقط عندما تكون لازمة لتحديد هوية المانح تحديداً فريداً (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٥٩) و فقط كشرط إضافي لإدخال اسم المانح (انظر مشروع دليل السجل، الخيار باء).

١٣- بالنظر إلى التوصيات المتعلقة بتنازع القوانين الواردة في دليل المعاملات المضمونة (على سبيل المثال مثل التوصية ٢٠٣ التي تنص على أن القانون المنطبق على إنشاء حق ضماني في موجودات ملموسة وعلى نفاذه تجاه أطراف ثالثة وعلى تحديد أولويته هو قانون الدولة التي توجد فيها هذه الموجودات الملموسة)، فإن قوانين الدولة المُشترعة (بما في ذلك لائحتها الخاصة بالسجل) يمكن أن تنطبق على الحق الضماني الذي ينشئه مانح أجنبي. لذا، فإن القواعد التنظيمية ينبغي أن تشترط إدراج رقم بطاقة الهوية التي تصدرها الدولة أو أي رقم بطاقة رسمية أخرى لضمان تحديد هوية المانح تحديداً فريداً، وينبغي أيضاً للقواعد التنظيمية أن تستوعب الحالات التي لا يكون فيها المانح حاملاً لجنسية الدولة المُشترعة أو مقيماً فيها أو حاملاً لبطاقة هوية صادرة منها لأي سبب آخر. فيجوز أن تنص الدولة المُشترعة في القواعد التنظيمية، مثلاً، على أن رقم جواز السفر الأجنبي للمانح أو الرقم المُثبت في وثيقة أجنبية رسمية غيره بديل كافٍ.

## ٤٤ محدّد هوية المانح للأشخاص الاعتباريين

١٤ - فيما يتعلّق بالمانحين الذين هم أشخاص اعتباريون، يُوصي دليل المعاملات المضمونة بأن يكون محدّد الهوية الصحيح لأغراض التسجيل الفعّال هو الاسم بالصيغة التي يرد بها في وثيقة تأسيس الشخص الاعتباري (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٦٠). وينبغي أن تنص القواعد التنظيمية مرةً أخرى على هذه التوصية وتكتمّلها. وبصفة خاصة، ينبغي أن تُصاغ القواعد التنظيمية بطريقة توضح أن وثيقة التأسيس التي تُثبت اسم المانح يُمكن أن تكون أي وثيقة من الوثائق الرسمية التي تعتبر مصدراً قانونياً لوضع المانح كشخصية اعتبارية (سواءً أكانت عقداً خاصاً أو نظاماً داخلياً أو مرسوماً) وفقاً للقانون الذي تأسست هذه الشخصية الاعتبارية. بموجبه (انظر مشروع دليل السجلّ، التوصية ٢٣).

١٥ - وتحتفظ جميع الدول تقريباً بسجل تجاري عمومي أو سجل عمومي للشركات بغرض تدوين المعلومات عن الأشخاص الاعتباريين الذين يجري تأسيسهم. بموجب قانون تلك الدولة، بما في ذلك أسماءهم. وفي دول عديدة، يُخصص رقم تسجيل فريد للشخص الاعتباري عند التسجيل في هذا السجل العمومي. وإذا ثارت لدى الدولة المشترعة شواغل بسبب وجود أسماء شائعة يحملها العديد من الأشخاص الاعتباريين، يُمكن أن تنص القواعد التنظيمية على ضرورة إدراج هذا الرقم في الإشعار كمعلومة إضافية تُستخدم في تحديد هوية المانح تحديداً فريداً (انظر مشروع دليل السجلّ، التوصية ٢٣، الخيار بء).

١٦ - وعادةً ما يتضمن اسم المانح الذي هو شخص اعتباري رموزاً مختصرةً (مثل، "ش. م."، أو "ش. ذ. م. م." أو مصطلحات (مثل "شركة مساهمة" أو "شركة محدودة"، أو "مساهمة مغفلة"، أو "هيئة مسجّلة"، أو "شركة") تدل على نوع الشركة أو أي شخصية اعتبارية أخرى. وينبغي أن تنص القواعد التنظيمية بوضوح عما إذا كانت هذه الرموز المختصرة أو المصطلحات عنصراً اختيارياً في محدّد هوية المانح، بمعنى أن عملية البحث سوف تستخرج التسجيل المعني سواءً باستخدامها أو بدونها أو حتى عند استخدامها بصورة خاطئة. ورغم أن هذا النهج الاختياري يحمي أصحاب التسجيل عند فشلهم في إدراج الرمز المختصر أو المصطلح الجامع الصحيح أو عند فشلهم في إدراجه من الأساس، فإنه يُمكن أن يُقلل الشفافية في حالة قيام طرف ثالث بإجراء البحث، نظراً لأن نتيجة البحث في هذه الحالات من شأنها أن تكشف عن جميع المانحين من الأشخاص الاعتباريين الذين يحملون نفس الاسم المحدّد، بغضّ النظر عن نوعهم.

١٧- وتبعاً للقانون المنطبق على تأسيس المانح، يُمكن لوثيقة تأسيسه، أو أي وثيقة أخرى تُثبت تأسيسه، كشخص اعتباري أن تحتوي على صيغ مختلفة من الاسم (مثل "الشركة المتحدة ش.م." أو "المتحدة ش.م." أو "المتحدة"). وفي الأحوال المثالية، تتضمن القواعد التنظيمية توجيهات بشأن الجزء من وثيقة التأسيس الذي ينبغي اعتباره مصدراً موثقاً لاسم المانح لأغراض التسجيل. ويلزم كذلك وضع قواعد تكميلية لاستيعاب الحالات التي يكون فيها الشخص الاعتباري مؤسساً في دولة أجنبية، وخصوصاً ما إذا كان يجوز استخدام الاسم أو رقم التسجيل الوارد في السجل العمومي للدولة الأجنبية باعتباره محدد هوية الشخص الاعتباري في الدولة المُشرعة.

#### ٥٠ الحالات الخاصة

١٨- يلزم أيضاً أن تتضمن القواعد التنظيمية توجيهات إضافية بشأن محدد هوية المانح المطلوب تسجيله في الحالات التي لا يندرج فيها المانح ضمن فئة الأشخاص الطبيعيين أو فئة الأشخاص الاعتباريين (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ٢٤). والمسألة هنا لا تتعلق بتمتع المانح بالصفة القانونية لإنشاء حق ضمان من عدمه، وإنما تتعلق بكيفية إدراج محدد هويته في الإشعار. ويبيّن الجدول التالي أنواع الحالات التي ينبغي تناولها، مع أمثلة لمحددات الهوية المُحتملة. ولعل الدول المُشرعة تود أن تنظر في اختيار هذه الأمثلة وموائمتها مع قوانينها الخاصة.

محدد هوية المانح	وضع المانح
اسم الشخص المُعسر، مُدرجا وفقاً للقواعد المنطبقة على الشخص الطبيعي المانح أو الشخص الاعتباري المانح تبعاً للحالة، مع إدراج معلومة في خانة منفصلة تُبيّن أن المانح مُعسر	حوزة إيسار تُدار من خلال ممثل إيسار
اسم تلك النقابة أو ذلك المشروع حسبما يرد في أي وثيقة تُثبت تأسيسهما، مُدرجا في الخانة المُخصصة لإدراج محدد هوية شخص اعتباري	نقابة أو مشروع مشترك
اسم أمين الصندوق الاستئماني أو ممثل الحوزة، مُدرجاً وفقاً للقواعد المنطبقة على الشخص الطبيعي المانح أو الشخص الاعتباري المانح تبعاً للحالة، مع إدراج معلومة في خانة منفصلة تُبيّن أن المانح يتصرف نيابة عن صندوق استئماني أو أنه ممثل حوزة	أمين صندوق استئماني أو ممثل حوزة
اسم الكيان حسبما هو مبين في وثائق تأسيسه، مُدرجاً وفقاً للقواعد المنطبقة على المانح الذي يكون شخصاً اعتبارياً	كيان آخر

١٩- وفي حالة المنشآت المملوكة لشخص واحد، ينبغي أن تنصّ القواعد التنظيمية على أن يكون محدّد هوية المانح هو اسم المالك وفقاً للقواعد المنطبقة على المانح الذي هو شخص طبيعي، حتى في حالة تشغيل المنشأة باسم تجاري وأسلوب مختلفين عن اسم المالك وأسلوبه. ورغم أن اسم المنشأة المملوكة لشخص واحد لا يُمكن التعويل عليه، إذ قد يتغيّر تبعاً لرغبة هذا المالك، فإنه يجوز إدراج اسم مثل هذه المنشأة في الإشعار كمانح إضافي.

٢٠- وكما ذكر آنفاً، ينبغي أن تُصمّم نظم التسجيل الإلكترونية للإشعارات على نحو يُتيح لأصحاب التسجيل أن يختاروا الخانة المناظرة للفئة التي تُعبّر عن التسمية المناسبة (مثل: حوزة إعمار، أو نقابة أو مشروع مشترك، أو صندوق استئماني أو حوزة، وما إلى ذلك) بدلاً من إيراد التسمية في الخانة المخصصة لاسم المانح. وكخيار بديل، يجوز أن يتضمّن الإشعار خانةً أو بنداً يتعيّن على صاحب التسجيل أن يُدرج فيه التسمية المناسبة.

#### ٦٤ عنوان المانح

٢١- بمقتضى دليل المعاملات المضمونة، يُعتبر عنوان المانح جزءاً من المحتوى المطلوب استيفاءه في الإشعارات المسجلة (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٥٧، الفقرة الفرعية (أ)). ويساعد هذا النهج في تحديد هوية المانح تحديداً فريداً في الحالات التي تستلزم ذلك، مثل الحالة التي يحمل فيها المانح اسماً شائعاً (دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٥٩). وعنوان المانح مهمّ لغرض إرسال نسخ من الإشعارات المسجلة إليه (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٥٥، الفقرتان الفرعيتان (ج) و(د)) كما أنه يسمح للباحثين من الأطراف الثالثة بالاتصال به طلباً لمزيد من المعلومات. وبالتالي، ينبغي أن يُدخل صاحب التسجيل العنوان الحالي المعروف للمانح. غير أن عنوان المانح لا يُعدّ جزءاً من محدّد هويته، بمعنى أنه ليس من معايير البحث. وينبغي أن تنصّ القواعد التنظيمية مرةً أخرى على هذه التوصية، وأن تكملها عند الاقتضاء. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يُصمّم نظام السجل بحيث يطلب من أصحاب التسجيل إدخال العنوان في خانة منفصلة عن الخانة المخصصة لمحدّد هوية المانح.

٢٢- ولا تشترط بعض الدول إدراج عنوان المانح في الحالات التي تقتضي دواعي الحفاظ على الأمن الشخصي فيها عدم الإفصاح عن تفاصيل عنوان شخص ما في سجل متاح لعامة الناس. وفي حالة إقرار مثل هذا الاستثناء، يجوز أن تشترط القواعد التنظيمية إدخال صندوق بريدي أو عنوان بريدي غير منزلي مشابه. وكخيار بديل، يجوز أن تتصلل الأطراف المعنية

بالدائن المضمون (الذي يجب أن يتضمن الإشعار عنوانه) لتحصل منه على مزيد من المعلومات عن المانح.

٢٣- وتقل أهمية عنوان المانح في النظم التي تشترط إدراج معلومات إضافية تكفل تحديد هوية المانح تحديداً فريداً (مثل، تاريخ الميلاد أو رقم بطاقة هوية صادرة عن الدولة) مقارنةً بالنظم التي يقتصر فيها محدّد الهوية على اسم المانح، وهي نظم يُمكن أن يكشف البحث فيها عن حقوق ضمانية متعدّدة أنشأها عدة مانحين يحملون الاسم نفسه (انظر الفقرتين ١١ و ١٢ أعلاه).

## ٢- المعلومات الخاصة بالدائن المضمون

٢٤- يُوصي دليل المعاملات المضمونة بإدراج محدّد هوية الدائن المضمون أو ممثّل الدائن المضمون، إلى جانب عنوانه، في الإشعار المُقدّم إلى السجل (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٥٧، الفقرة الفرعية (أ)). وينبغي أن تنص القواعد التنظيمية مرةً أخرى على هذه التوصية، وأن تكملها عند الاقتضاء (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ٢٥).

٢٥- وينبغي أن تنص القواعد التنظيمية على ضرورة تطبيق نفس قواعد تحديد هوية المانح على تحديد هوية الدائن المضمون أو ممثّله. ولكن، كما هو مشروح أدناه (انظر الفقرة ٤٦)، فإنّ الدقّة التامة في إدخال محدّد هوية الدائن المضمون أو ممثّله ليست ضرورية بنفس القدر لنفاذ التسجيل، نظراً لأنّ هذا المحدّد ليس من معايير البحث. وبناءً على ذلك، فحتى لو اشترطت القواعد التنظيمية إدراج معلومات إضافية عن محدّد الهوية من أجل تحديد هوية المانح تحديداً فريداً (على سبيل المثال، تاريخ الميلاد أو رقم بطاقة هوية شخصية)، فلا حاجة هناك لتوسيع نطاق هذا الشرط بحيث يشمل الدائن المضمون.

٢٦- وينبغي أن تنص القواعد التنظيمية بوضوح على أنه يُمكن لصاحب التسجيل، الذي يجوز أن يكون هو الدائن المضمون أو ممثّله، أن يُدرج في الإشعار محدّد هوية الدائن المضمون أو محدّد هوية أمين صندوق استئماني أو وكيل أو ممثل آخر. والهدف من هذا النهج هو أن يُسهّل، على سبيل المثال، الإقراض المُجمّع، بما أنه لا يستلزم أن يُدرج في الإشعار سوى محدّد هوية البنك الرائد الذي يدير القرض المُجمّع أو من ينوب عنه. ويهدف هذا النهج أيضاً إلى حماية خصوصية الدائن المضمون. ولا تتأثر حقوق المانح بذلك لأنه يرتبط بعلاقة مباشرة بالدائن المضمون (أو بالبنك الرائد في اتفاقات الإقراض المُجمّع) وبالتالي يعرف بالفعل هوية الدائن المضمون. كذلك، فإن حقوق الأطراف الثالثة لا تتأثر ما دام الشخص

المحدّد في الإشعار بصفته الدائن المضمون مُحوّلاً في الواقع بالتصرف نيابة عن الدائن المضمون الفعلي في أي اتصالات مُتعلّقة بالحق الضماني أو في أي نزاعات بشأنه.

### ٣- وصف الموجودات المرهونة

#### (أ) عموميات

٢٧- يُوصي دليل المعاملات المضمونة بأن يكون وصف الموجودات المرهونة التي يُغطيها الحق الضماني الذي تتعلق به عملية التسجيل عنصراً لازماً لنفاذ أي إشعار (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٥٧، الفقرة الفرعية (ب)). ويتيح هذا النهج للأطراف الثالثة التي تتعامل مع موجودات شخص ما (مثل من يحتمل أن يكون من الدائنين المضمونين والمشتريين والدائنين بحكم القضاء وممثل إعسار هذا الشخص) أن تحدد موجودات هذا الشخص التي يجوز رهنها بحق ضماني. ويُوصي دليل المعاملات المضمونة أيضاً بأن يكون وصف الموجودات المرهونة كافياً بشكل عام، على السواء لنفاذ الاتفاق الضماني ونفاذ التسجيل، ما دام هذا الوصف يتيح تحديد الموجودات المرهونة بدرجة معقولة (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ١٤، الفقرة الفرعية (د)، والتوصية ٦٣). وتبعاً لطبيعة الموجودات المرهونة، يجوز أن يكون الوصف عاماً أو محدّداً. فعلى سبيل المثال، إذا كانت الموجودات المرهونة لوحة مرسومة معيّنة، فسوف يستلزم الوصف الوارد في التسجيل إدراج عنوان اللوحة واسم الرسّام والسنة التي رُسمت فيها اللوحة. وفي المقابل، إذا كانت الموجودات المرهونة من فئات الموجودات العامة، مثل جميع مقتنيات معرض أعمال فنية، فيكفي وصفها بأنّها "جميع اللوحات المرسومة" أو "جميع الأعمال الفنية" أو "جميع الموجودات المانحة المنقولة".

٢٨- وينبغي أن تنص القواعد التنظيمية مرةً أخرى على هذه التوصية، وأن تكملها عند الاقتضاء (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ٢٦). وبصفة خاصة، ينبغي أن تنصّ القواعد التنظيمية صراحةً على أن وصف الموجودات المرهونة في الإشعار يجوز أن يكون محدّداً أو عاماً ما دام يتيح تحديدها بدرجة معقولة. وينبغي أن تنصّ القواعد التنظيمية أيضاً على أنه يُفترض أن الوصف الذي يشير إلى كل الموجودات ضمن فئة عامة أو كل موجودات المانح يشمل الموجودات المستقبلية ضمن الفئة المعيّنة التي يكتسب المانح حقوقاً فيها خلال مدة نفاذ الإشعار. وإذا كانت الاستمارة المخصصة للإشعار تضع حداً أقصى لعدد الحروف التي يمكن إدخالها لوصف الموجودات المرهونة، فإنّ نظام السجل ينبغي أن يُصمم بطريقة تسمح بإدخال معلومات إضافية في شكل ملحق أو جدول مرفق بالإشعار، وذلك لتلبية الحاجة إلى

مساحة إضافية (لتحديد الموجودات المرهونة بمزيد من التفاصيل، مثلاً). وعموماً، فإن هذا الاشتراط ليس ضرورياً إلا في حالة استخدام استثمارات ورقية لتسجيل الإشعار، حيث إن الاستثمارات الإلكترونية توفر مساحة كافية بلا مشاكل عملية.

### (ب) وصف الموجودات ذات "الرقم التسلسلي"

٢٩- كما سبق مناقشته، (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.52/Add.2، الفقرات ٣٣-٣٥)، يتناول دليل المعاملات المضمونة استخدام رقم تسلسلي أو غيره من المحددات الفريدة المؤلفة من حروف وأرقام، لتكوين محدّد هوية منفصل لأغراض التسجيل والبحث، بيد أن الدليل لا يُقدم أي توصية في هذا الصدد (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرات ٣٤-٣٦).

٣٠- ومع ذلك، لا يتعارض مع دليل المعاملات المضمونة أن تنص الدولة المشترعة في قانونها الذي يُنظم المعاملات المضمونة على ضرورة إدخال صاحب التسجيل الرقم التسلسلي لفئات معينة من الموجودات المرهونة في خانة منفصلة مُخصصة لهذا الغرض، شريطة أن يتيح هذا الرقم التسلسلي تحديد هوية الموجودات تحديداً معقولاً (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ١٤، الفقرة الفرعية (د) والتوصية ٦٣، الفقرة الفرعية (ب)). وإذا اعتمد هذا النهج، فينبغي أن يقتصر تطبيقه على الموجودات ذات القيمة المرتفعة التي توجد سوق كبيرة لإعادة بيعها، نظراً لأنه يحد من قدرة دائن مضمون على إنفاذ حق ضماني نفاذاً كاملاً تجاه الأطراف الثالثة في موجودات المانح الآجلة ذات الأرقام التسلسلية من خلال عملية تسجيل وحيدة. فوفقاً لهذا النهج، سوف يتعين على الدائن المضمون أن يجري تسجيلاً جديداً أو أن يُعدل وصف الموجودات المرهونة في تسجيله الموجود لكي يدوّن الرقم التسلسلي لكل بند جديد من الموجودات يقتنيه المانح.

٣١- وإذا قرّرت الدولة المشترعة اعتماد هذا النهج، ينبغي أن تنص القواعد التنظيمية بوضوح على عدم ضرورة إدخال وصف الرقم التسلسلي في الخانة المُخصصة في الحالات التي تكون فيها الموجودات المعنية مخزونة في حيازة المانح. وفي حالة المخزون، يكفي إدخال وصف عام للموجودات في الخانة العامة المُخصصة لوصف الموجودات المرهونة. ويرجع ذلك إلى أن المشكلة المعروفة باسم "المشكلة ألف-باء-جيم-دال" (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.52/Add.2، الفقرة ٤٣) لا تنشأ في حالة المخزون، نظراً لأنّ المشترين الذين يستحوذون على المخزون من المانح الأصلي في سياق دورة العمل المعتادة لذلك المانح يستلمون المخزون خالصاً من الحق الضماني على أيّ حال (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٨١، الفقرة الفرعية (أ)).

## (ج) وصف العائدات

٣٢- يُوصي دليل المعاملات المضمونة بأن يمتد الحق الضماني بشكل تلقائي ليشمل كل ما يتم تلقيه من موجودات قابلة للتحديد مُرتبطة بالموجودات المرهونة، ما لم يتفق طرفا الاتفاق الضماني على خلاف ذلك (انظر دليل المعاملات المضمونة، المقدمة، باء، "العائدات"، والتوصية ١٩). وفي الحالة التي يترتب فيها على التسجيل إنفاذ الحق الضماني في الموجودات المرهونة تجاه طرف ثالث، يطرأ تساؤل عما إذا كان يتعين على الدائن المضمون أن يُعدّل وصف الموجودات المرهونة في الإشعار الأولي لإضافة وصف العائدات من أجل ضمان إنفاذ حقه الضماني في العائدات تجاه الأطراف الثالثة.

٣٣- وعندما تتمثل العائدات في صورة عائدات نقدية (كالتقود أو الحق في تحصيل مدفوعات)، يوصي دليل المعاملات المضمونة باستمرار نفاذ الحق الضماني المُسجّل سابقاً تجاه الأطراف الثالثة في الموجودات المرهونة الأصلية ليشمل العائدات تلقائياً. ويصح هذا أيضاً عندما تكون العائدات من نوع سبق أن شمله وصف الموجودات المرهونة الأصلية في الإشعار المُسجّل (كأن يشمل الوصف، مثلاً، "جميع الموجودات المموسة" ويُبادل المانح صنفاً من المعدّات بصنف آخر؛ انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٣٩).

٣٤- أمّا عندما تكون العائدات غير نقدية وغير مشمولة على نحو آخر في الوصف الوارد في الإشعار الموجود، يجب على الدائن المضمون أن يُعدّل إشعاره لإضافة وصف لتلك العائدات في غضون فترة وجيزة بعد نشوء العائدات بغية الحفاظ على نفاذ حقه الضماني في العائدات تجاه الأطراف الثالثة وأولوية ذلك الحق اعتباراً من تاريخ التسجيل الأولي (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٤٠). ويلزم التعديل لأنه، لولا ذلك، لَمَّا تَسَيَّ لأي طرف ثالث أن يحدّد ما الذي يمكن أن يمثّل العائدات ذات الصلة بين فئات الموجودات التي في حوزة المانح.

## (د) وصف الملحقات المرهونة للممتلكات غير المنقولة

٣٥- مثلما هو الحال في سائر أنواع الموجودات المرهونة، يلزم وصف الموجودات المملوثة الملحقة بممتلكات غير منقولة، أو التي ستُلحق بها، في إشعار مسجّل في السجل العام للحقوق الضمانية وصفاً يتيح تحديدها بدرجة معقولة (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ١٤، الفقرة الفرعية (د)، والتوصية ٥٧، الفقرة الفرعية (ب)، والتوصية ٦٣). وفي حين أنّ الوصف العام للموجودات يُمكن أن يكون كافياً لتحقيق هذا الغرض، فقد يحتاج صاحب التسجيل أيضاً إلى أن يُسجّل في سجل الممتلكات غير المنقولة لكي يضمن إنفاذ

حقه الضماني تجاه أي طرف ثالث قد يكتسب حق في الموجودات المعنية ويُسجّل هذا الحق. وفي سجل الممتلكات غير المنقولة، عادةً ما تكون عمليات التسجيل مُفهرسةً أو مُنظمةً بطريقة أخرى، بالإشارة إلى قطعة أرض مُعينة بدلاً من محدّد هوية المانح. ومن ثمّ، فإذا كان يُراد للإشعار أن يكون أيضاً قابلاً للتسجيل في سجل الممتلكات غير المنقولة، فيتعين لوصف الموجودات في الإشعار أن يتضمن إشارةً إلى محدّد هوية هذه الممتلكات غير المنقولة. وبالإضافة إلى ذلك، فرّما يحتاج الأمر إلى مراجعة القواعد التي تحكم عمليات التسجيل في سجل الممتلكات غير المنقولة لكي يتسنى تسجيل الإشعارات ووصف الموجودات المرهونة وصفاً عاماً (انظر دليل المعاملات المضمونة، ثالثاً، الفقرة ١٠٤). وعلاوة على ذلك، إذا لم يكن مانح الحق الضماني في الموجودات هو مالك الموجودات غير المنقولة ذات الصلة، فقد يتعيّن أن يحدد الإشعار أيضاً هوية مالك الموجودات إذا كان هذا التحديد ضرورياً لفهرسة الإشعار في سجل الممتلكات غير المنقولة.

#### ٤- مدة نفاذ الإشعار المسجل

٣٦- وكما نُوقش آنفاً (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI.WP.52/Add.2، الفقرات ٢٥-٣٢) إذا قرّرت الدولة أن تأخذ في قانونها الذي يحكم المعاملات المضمونة بالخيار الذي يسمح لأصحاب التسجيل بتحديد مدة نفاذ الإشعار المسجل بأنفسهم، فإنّ القواعد التنظيمية ينبغي أن تعكس هذا النهج (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٦٩؛ وانظر مشروع دليل السجل، التوصية ١١ والفقرة الفرعية (أ) '٤'، من التوصية ٢١). وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يُصمّم نظام السجل على نحو يسمح لصاحب التسجيل بأن يختار مدة النفاذ المرغوبة بسهولة ويُدرجها في الإشعار دون المخاطرة بارتكاب خطأ غير مقصود (كأن يتاح لصاحب التسجيل اختيار مدة النفاذ من بين سنوات كاملة فقط ابتداءً من تاريخ التسجيل).

#### ٥- المبلغ الأقصى الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه

٣٧- تيسيراً للإقراض اللاحق بضمان القيمة المتبقية من الموجودات المرهونة، يبيّن دليل المعاملات المضمونة لبعض الدول أن تشترط وجود بيان في الإشعار بالمبلغ الأقصى الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرات ٩٢-٩٧ والتوصية ٥٧، الفقرة الفرعية (د)؛ وانظر التوصية ١٤، الفقرة الفرعية (د)، فيما يخص إدراج بيان مقابل بذلك المبلغ في الاتفاق الضماني).

٣٨- ويُوضَّح الهدف من هذا النهج بالمثل التالي. ثمة منشأة لديها موجودات تُقدَّر قيمتها السوقية بنحو ١٠٠ ٠٠٠ دولار. وتقدِّم المنشأة طلباً للحصول على تسهيل ائتماني متجدد بمبلغ أقصى مقداره ٥٠ ٠٠٠ دولار (يشمل رأس المال والفوائد والتكاليف). وييدي الدائن استعداده لتقديم القرض شريطة الحصول على حق ضماني في الموجودات. ويوافق المانح على ذلك، غير أنه نظراً لأنَّ المبلغ الأقصى للقرض المُحدَّد في الاتفاق الضماني وفي الإشعار لا يتجاوز ٥٠ ٠٠٠ دولار، في حين تبلغ قيمة الموجودات ١٠٠ ٠٠٠ دولار، فقد يوَدَّ المانح أن يحتفظ بإمكانية الحصول لاحقاً على قرض مضمون آخر من دائن آخر، بمنح حق ضماني في نفس الموجودات اعتماداً على قيمتها المتبقية. وفي الحالات المعتادة، من شأن قاعدة إعطاء الأولوية للأسبق تسجيلاً أن تُنفر هذا الدائن اللاحق من إعطاء قروض، خشيةً أن يُقدِّم المقرض الأوَّل في وقت لاحق قروضاً تتجاوز المبلغ الأولي وهو ٥٠ ٠٠٠ دولار الذي ستكون له أولوية بمقتضى قاعدة أسبقية التسجيل العامة. وبفرض شرط تحديد القيمة القصوى التي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنها، يمكن طمأنة الدائن اللاحق في هذا المثال بأنَّ الدائن المضمون الأسبق تسجيلاً لا يستطيع إنفاذ حقه الضماني بمبلغ يتجاوز ٥٠ ٠٠٠ دولار (بما في ذلك رأس المال والفوائد والتكاليف)، تاركاً القيمة المتبقية متاحة للوفاء بمطالبته في حال امتناع المانح عن السداد.

٣٩- وفي الدول التي تعتمد هذا الخيار، ينبغي أن تنص القواعد التنظيمية بوضوح على وجوب إدخال المبلغ الأقصى والعملية ذات الصلة في الخانة المُخصصة لذلك في الإشعار. ويتعين على كل دولة أن تقرر ما إذا كان يجوز إدخال المبلغ بالحروف أم بالأرقام أم بكليهما. ويُمكن تصميم السجل بحيث يقبل الحروف أو الأرقام في جميع الخانات، باستثناء الخانات المُخصصة لإدخال المبلغ الأقصى ومدة التسجيل التي ينبغي قبولها في صورة أرقام فقط. كما تسمح بعض الدول لصاحب التسجيل بذكر العملة التي يُقدِّم بها القرض أو اختيارها من قائمة خيارات مُتاحة. وفي تلك الدول، يلزم معالجة التبعات القانونية للاختلاف بين المبلغ الأقصى المُحدَّد في الإشعار والمبلغ المستحق بالفعل. فإذا كان المبلغ الأقصى المُحدَّد في الإشعار أعلى من المبلغ المستحق بالفعل وقت الإنفاذ، فلا يحق للدائن المضمون أن يُنفذ حقه الضماني إلا في حدود المبلغ المستحق بالفعل. وفي الحالة المقابلة التي يكون فيها المبلغ الأقصى المُحدَّد في الإشعار أدنى من المبلغ المستحق بالفعل، لا يمكن للدائن المضمون أن يُنفذ حقه الضماني إلا في حدود المبلغ الأقصى المُحدَّد في الإشعار (ويحق له استخدام تدابير الانتصاف المتاحة للدائن غير المضمون فيما يخص الرصيد غير المُسدَّد). أما إذا لم يكن هناك مُطالب منافس آخر، فسيكون بوسع الدائن المضمون أن يُنفذ حقه الضماني في حدود المبلغ المُستحق بالفعل.

٤٠ - وفي الوقت نفسه، يُقرّ دليل المعاملات المضمونة بأنّ ثمة نهجاً آخر يصلح للتطبيق بنفس درجة النهج السابق، وهو تفادي ذكر ذلك المبلغ الأقصى في الإشعار حتى يتيسّر للدائن المضمون الأصلي أن يقدم الائتمان. ويقوم هذا النهج على افتراض ما يلي: (أ) أنّ الدائن المضمون الأسبق تسجيلاً هو المصدر الأمثل للتمويل الطويل الأمد، أو أنه على الأرجح هو الذي سيقدم التمويل، وبخاصة للمنشآت الصغيرة الناشئة، إذا أدرك أنه سيحتفظ بأولويته فيما يخص أي تمويل يقدم إلى المانح في المستقبل؛ (ب) وأنّ المانح لن تكون له قدرة تفاوضية كافية لإلزام الدائن المضمون الأسبق تسجيلاً بإدخال مبلغ أقصى واقعي في الإشعار (بل إنّ الدائن المضمون سيُصرّ على إدراج مبلغ مُضخّم يُغطي كل ما يُحتمل أن يقدم مستقبلاً من ائتمانات، وعادةً لن يكون بوسع المانح أن يرفض ذلك)؛ (ج) وأنّ الدائن اللاحق الذي يقدم إليه المانح طلباً للتمويل قد يكون بوسعه التفاوض مع الدائن المضمون الأسبق تسجيلاً على اتفاق لإنزال مرتبة الأولوية فيما يخصّ الائتمان المقدم على أساس المقدار الحالي للقيمة المتبقية في الموجودات المرهونة. وفي الدول التي تعتمد هذا النهج، فإنّ القواعد التنظيمية لا تتضمن قاعدة تشترط إدراج المبلغ الأقصى في الإشعار المسجل (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ٢١، الفقرة الفرعية (أ) '٥').

٤١ - ومن ثمّ، يُقرّ دليل المعاملات المضمونة بأنّ كلا النهجين له مزاياه ويُوصي كل دولة بأن تعتمد النهج الأكثر اتساقاً مع ممارسات التمويل الكفؤة فيها، وبخاصة مع مراعاة ما يركز عليه كل نهج من ممارسات متبعة في سوق الائتمان. وكما أُشير آنفاً ينبغي أن تتبع القواعد التنظيمية نهجاً يتوافق مع النهج الذي يتبعه قانون المعاملات المضمونة في الدولة المشترعة.

## ٦ - المعلومات غير الصحيحة أو غير الكافية

### (أ) المعلومات الخاصة بالمانح

٤٢ - يُوصي دليل المعاملات المضمونة بعدم إنفاذ تسجيل الإشعار إلاّ إذا تضمّن الإشعار محدداً صحيحاً لهوية المانح أو كان من الممكن استخراج الإشعار بإجراء بحث في قيود السجل باستخدام محدّد الهوية الصحيح في حالة عدم صحة محدّد الهوية المدرج في الإشعار (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرات ٦٦-٧٧ والتوصية ٥٨). وينبغي أن تنص القواعد التنظيمية على هذه التوصية (انظر الفقرة الفرعية (أ) من التوصية ٢٧ في مشروع دليل السجل).

٤٣ - ونتيجةً لذلك، يُمكن أن يُبطل نفاذ الإشعار الأوّلي أو الإشعار الذي يُعدّل محدّد هوية المانح، إذا وقع خطأً في محدّد هوية المانح الذي يسلمه صاحب التسجيل، وهو ما يترتب عليه عدم إنفاذ الحق الضمائي تجاه الطرف الثالث. وتوضّح القاعدة التي تسري على هذه الحالة أنّ المعيار لا ينبغي أن يقوم على ما إذا كان الخطأ يبدو بسيطاً أو تافهاً في حد ذاته، بل على ما إذا كان من شأنه أن يُعيق استخراج المعلومات المسجّلة في قيود السجل عند البحث باستخدام المحدّد الصحيح لهوية المانح. ويرجع ذلك إلى أنّ محدّد هوية المانح هو معيار البحث الذي يتيح استخراج المعلومات التي ضُمّنت في الإشعار وقُيدت في السجل. ويتّسم هذا المعيار بالموضوعية، لأنه: (أ) حتى إذا كان الباحث يعلم أنّ هناك حقاً ضمانياً مسجّلاً، فإنّ البحث في قيود السجل لن يكون مُجدياً إذا تعدّر استخراج الإشعار المعني باستخدام المحدّد الصحيح لهوية المانح؛ و(ب) يُعتبر التسجيل غير نافذ، بصرف النظر عمّا إذا كان الشخص المُعترض على نفاذه قد أصابه أيُّ ضرر فعلي نتيجة لذلك الخطأ من عدمه.

٤٤ - ولا يتضمّن دليل المعاملات المضمونة أيّ توصيات بشأن تأثير الخطأ في إدراج المعلومات الإضافية الخاصة بالمانح والتي لا تمثّل محدّداً لهويته، مثل الخطأ في عنوانه أو تاريخ ميلاده (ما لم تكن هذه المعلومات الإضافية ضرورية لتحديد هوية المانح تحديداً فريداً، وفي مثل هذه الحالة، ينبغي أن تنطبق على المعلومات الإضافية القاعدة التي سبق ذكرها بشأن حدوث خطأ في محدّد هوية المانح). وينبغي أن تُدرج توجيهات إرشادية بشأن هذه المسألة في القواعد التنظيمية (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ٢٧، الفقرة الفرعية (ب)). وقياساً على توصيات دليل المعاملات المضمونة بشأن الأخطاء في إدخال المعلومات الخاصة بالدائن المضمون، ينبغي أن تنص القواعد التنظيمية على أنّ أيّ خطأ في المعلومات الإضافية الخاصة التي لا تمثّل محدّداً لهوية المانح لا يُبطل نفاذ الإشعار المسجّل، ما لم يكن من شأن ذلك الخطأ أن يضلّل الباحث الحضيف تضليلاً جسيماً (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٦٤). على سبيل المثال، إذا كشفت نتائج البحث عن وجود عدة مانحين يحملون جميعاً نفس اسم الشخص الذي يهم الباحث، وانطوت المعلومات الإضافية الخاصة بهم على خطأ جسيم يجعل الباحث الحضيف يعتقد جازماً أنّ المانح المدرج اسمه في الإشعار ليس الشخص المعني، يجوز اعتبار الإشعار الذي ذُكر فيه ذلك المانح غير نافذ.

٤٥ - وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ دليل المعاملات المضمونة لا يتعامل مع حالة حدوث خطأ في محدّد هوية مانح واحد فقط من بين عدة مانحين مُدرجين في الإشعار نفسه. وفي هذه الحالة، ينبغي أن تنص القواعد التنظيمية على أنّ مثل هذا الخطأ لا يُبطل الإشعار المسجّل فيما يتعلق بالمانحين الآخرين الذين حدد الإشعار هويتهم تحديداً كافياً (انظر مشروع دليل

السجل، التوصية ٢٧، الفقرة الفرعية (ج))، وذلك قياساً على توصية دليل المعاملات المضمونة التي تسري على وجود وصف خاطئ لبعض الموجودات المرهونة فقط دون باقي الموجودات الموصوفة في الإشعار (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٦٥). وتمشياً مع دليل المعاملات المضمونة، ينبغي أن تنص القواعد التنظيمية مرةً أخرى على تطبيق القاعدة نفسها على حالة الإشعارات التي تصف عدة موجودات مرهونة لكنها تحتوي على خطأ يقتصر على أحد هذه الموجودات أو بعضها (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ٢٧، الفقرة الفرعية (ج)).

### (ب) المعلومات الخاصة بالدائن المضمون

٤٦- ونظراً لأن معلومات الدائن المضمون لا تُعدّ معيار فهرسة أو بحث، فإن دليل المعاملات المضمونة يُوصي بعدم إبطال نفاذ التسجيل بسبب الخطأ الذي يرتكبه صاحب التسجيل في محدّد هوية الدائن المضمون أو ممثله أو في عنوانهما، إلا إذا كان من شأن هذا الخطأ هذا أن يُضللّ الباحث الحضيف تضليلاً جسيماً (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٦٤). وعلى سبيل المثال، إذا حُدّدت هوية الدائن المضمون في الإشعار بأنها المصرف "AAA"، وأعطى البحث في السجل نتائج لا تتضمن المصرف "AAA"، فلا ينبغي اعتبار الإشعار المسجّل غير نافذ (فربما يكون المصرف "AAA" قد غير اسمه، أو أُدمج في مصرف آخر، أو بيع). بيد أن الدقة الجوهرية مهمّة دوماً، لأنّ الباحثين يُعوّلون على ما يرد في قيود السجل من معلومات عن محدّد هوية الدائن المضمون أو ممثله وعنوانهما بغية إرسال الإشعارات بمقتضى قانون المعاملات المضمونة (كالإشعار بالتصرّف في الموجودات المرهونة خارج نطاق القضاء؛ انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصيات ١٤٩-١٥١). وفضلاً عن ذلك، ربما يحتاج المانح إلى تلك المعلومات لكي يقدّم إلى الدائن المضمون طلباً مكتوباً لإلغاء إشعار معيّن أو تعديله (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٧٢، الفقرة الفرعية (أ)).

### (ج) وصف الموجودات

٤٧- '٤' عموميات

٤٧- بموجب دليل المعاملات المضمونة، يجوز عدم إنفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة فيما يتعلّق بأحد الموجودات أو بنوع معيّن من الموجودات إذا أغفلها صاحب التسجيل في الإشعار المسجّل. غير أن دليل المعاملات المضمونة يُوصي بعدم جواز بطلان إنفاذ الإشعار المسجّل في حالة وجود خطأ بسيط في وصف الموجودات المرهونة، ما لم يكن من شأن هذا

الخطأ أن يُضلل الباحث الحضيف تضليلاً جسيماً (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٦٤). وبالإضافة إلى ذلك، ينص دليل المعاملات المضمونة على أن عدم انطباق معيار "التضليل الجسيم" على صاحب التسجيل يعني أن ذلك التسجيل يكون غير نافذ فيما يتعلق فقط بالموجودات التي وُصفت وصفاً خاطئاً أو أُغفل وصفها، في حين يظل الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة فيما يتعلق بسائر الموجودات التي وُصفت وصفاً كافياً (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٦٥). وينبغي أن تتضمن القواعد التنظيمية توصيات مُناظرة (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ٢٧، الفقرتان الفرعيتان (ب) و(ج)).

## (٢) الموجودات ذات الرقم التسلسلي

٤٨ - سبق أن قيل إنه قد يلزم وصف الموجودات ذات الأرقام التسلسلية في الإشعار بالإشارة إلى الرقم التسلسلي ونوع الموجودات، إذا كان هذا ضرورياً لتحديدتها بدرجة معقولة (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ١٤، الفقرة الفرعية (د)، والتوصية ٥٧، الفقرة الفرعية (د)، والتوصية ٦٣). وإذا كان الأمر كذلك، فإن الخطأ في الرقم التسلسلي أو نوع الموجودات ينبغي أن يعامل بنفس الطريقة التي يُعامل بها أي خطأ آخر في وصف الموجودات. وهذا يعني عموماً أن الخطأ البسيط في الرقم التسلسلي لا يُبطل نفاذ الإشعار المسجل ما لم يكن من شأنه أن يضلل الباحث الحضيف تضليلاً جسيماً (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٦٤ ومشروع دليل السجل، التوصية ٢٧، الفقرة الفرعية (ب)).

٤٩ - وكما سبق أن قيل (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.52/Add.2، الفقرات ٣٣-٣٥)، ففي الدول التي تعتمد قانوناً للمعاملات المضمونة يشترط إدخال وفهرسة الرقم التسلسلي للأصول المحددة كمعيار منفصل للبحث من أجل إنفاذ الحق الضماني إنفاذاً كاملاً ومن أجل ضمان إعطائه أولوية النفاذ في مقابل فئات أخرى من المطالبين المنافسين من الأطراف الثالثة يمكن القياس على توصية دليل المعاملات المضمونة المنطبقة على عدم صحة محدّد هوية المانح الوارد في الإشعار أو عدم كفايته. ومن ثم، لا يجوز إنفاذ الإشعار الذي يتضمن رقماً تسلسلياً غير صحيح، إلا إذا أمكن استخراج الإشعار بالبحث في قيود السجل باستعمال الرقم التسلسلي الصحيح (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٥٨).

٥٠ - وبالنسبة للنظم القانونية التي اعتمدت هذا النهج، فيتعين أيضاً أن تتناول القواعد التنظيمية النتائج المترتبة على حدوث خطأ في إدخال محدّد هوية المانح أو رقمه التسلسلي وليس في كليهما. وينبغي أن تنص القواعد التنظيمية على وجوب إدخال كليهما في الإشعار إدخالاً صحيحاً لكي يصبح تسجيل هذا الإشعار نافذاً. ومن ثم، فإذا كان في محدّد هوية المانح

أو في الرقم التسلسلي خطأ يُعيق استخراج الإشعار عند البحث باستخدام محدّد الهوية الصحيح أو الرقم التسلسلي الصحيح، فإنّ هذا الخطأ من شأنه أن يُبطل إنفاذ التسجيل أو يخفض مرتبة أولوية الحق الضماني المرتبط به أمام بعض فئات المنازعين المنافسين على النحو المحدّد في قانون المعاملات المضمونة (مثل الشخص الذي تنتقل إليه الموجودات المرهونة أو الذي يستأجرها من المانح الأصلي).

#### ٣٤ مدة نفاذ التسجيل

٥١ - يُوصي دليل المعاملات المضمونة بعدم إبطال نفاذ الإشعار المسجّل في حالة إدخال بيانات غير صحيحة بشأن مدة نفاذ التسجيل (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٦٦). وينبغي أن تتضمّن القواعد التنظيمية توصيةً مُناظرةً (انظر مشروع دليل السجّل، التوصية ٢٧، الفقرة الفرعية (ه)). غير أنّ هذه التوصية يقترن بها تنبيه هام، وهو ضرورة توفير الحماية للأطراف الثالثة التي عوّلت على ذلك البيان (لحماية المانح من أي بيان بشأن المبلغ الأقصى يُدرج في الإشعار دون إذن منه، انظر الفقرتين ٥٥ و ٥٦ أدناه).

٥٢ - وبناءً على ذلك، فعندما يُدرج صاحب التسجيل في الإشعار مدة أطول من المقصود، لا تكون حماية الأطراف الثالثة ذات أهمية كبيرة، لأنّها لن تتضرّر بالتعويل على البيان غير الصحيح. فالإشعار المسجّل سيظلّ ينبّهها إلى احتمال وجود حق ضماني وإلى إمكانية اتخاذها خطوات لحماية أنفسها من ذلك الخطر. وحيث إنه لن يكون في قيود السجّل ما يدلّ على أنّ الدائن المضمون كان يعترّم إدخال مدة أقصر، فإنّ الباحثين من الأطراف الثالثة لن يتعرّضوا بأيّ حال للتضليل بسبب خطأ الدائن المضمون في إدخال مدة أطول. ومن ثمّ، فإنّ الخطأ في المدة المذكورة في الإشعار المسجّل لا ينبغي أن يُبطل نفاذ التسجيل. ولكن في الحالات التي يكون فيها الحق الضماني المشار إليه في الإشعار قد انقضى فعلياً (مثلاً، بسداد الالتزام المضمون وإنهاء أيّ تعهّد ائتماني)، فسيكون بوسع المانح أن يطلب من الدائن المضمون تعديل الإشعار أو إلغائه لتصحيح المدة الزمنية. وإذا لم يفعل الدائن المضمون ذلك، في غضون عدد من الأيام، يحدّده القانون، بعد تلقّي طلب المانح المكتوب، يمكن للمانح أن يلتزم تعديل الإشعار أو إلغائه من خلال إجراء قضائي أو إداري مستعجل (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٧٢، الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب)).

٥٣ - غير أنه عندما تكون مدة النفاذ القانونية أو المدة التي أدخلها صاحب التسجيل أقصر من مدة النفاذ المقصودة بالفعل، ينقضي أجل التسجيل في نهاية المدة المحدّدة ولن يعود الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، ما لم يتم إنفاذه بطريقة أخرى قبل انقضاء ذلك الأجل

(انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٤٦). وفي حين يمكن للدائن المضمون، حسبما سبق ذكره، أن يعيد صلاحية النفاذ تجاه الأطراف الثالثة من خلال تسجيل إشعار جديد، فإنَّ حقه الضماني تجاه الأطراف الثالثة لن يسري إلاَّ ابتداءً من وقت التسجيل الجديد (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصيتين ٤٧ و ٩٦).

٤٤ 'المبلغ الأقصى الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه وتأثير الخطأ

٥٤ - بالنسبة للدول التي تشترط أن يُدرج في الإشعار بياناً بالمبلغ الأقصى الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه، فإنَّ دليل المعاملات المضمونة يوصيها بعدم إبطال نفاذ الإشعار المسجَّل في حالة إدخال بيان غير صحيح بالقيمة القصوى (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٦٦). وينبغي أن تتضمن القواعد التنظيمية توصيةً مقابلةً (انظر مشروع دليل السجَّل، التوصية ٢٧، الفقرة الفرعية (ه)).

٥٥ - ومع ذلك، يخضع هذا الأمر لضرورة توفير الحماية للأطراف الثالثة التي عوّلت على ما تضمَّنه الإشعار المسجَّل من بيان غير صحيح بشأن المبلغ النقدي الأقصى. ومن ثمَّ، فإذا كان المبلغ الأقصى المبيَّن في الإشعار أكبر من المبلغ الأقصى المتَّفَق عليه في الاتفاق الضماني أو المبلغ المستحق بالفعل، انتفت الحاجة إلى حماية الطرف الثالث لأنَّ قراره بتقديم التمويل سوف يستند عادةً إلى المبلغ المبيَّن في الإشعار. وينبغي ملاحظة أنَّ المانع سيتمتَّع أيضاً بالحماية في هذه الحالة، إذ يمكنه أن يطلب من الدائن المضمون، أو مع السلطة القضائية أو الإدارية من خلال إجراء مستعجل في حالة عدم تصرُّف الدائن المضمون في الوقت المناسب، تعديل الإشعار لتصويب المبلغ حتى يتمكَّن المانع من الحصول على تمويل مقابل القيمة المتبقِّية في الموجودات المرهونة (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٧٢).

٥٦ - أمَّا إذا كان المبلغ الأقصى المبيَّن في الإشعار أقلَّ من الحد الأقصى المتَّفَق عليه في الاتفاق الضماني أو المبلغ المستحق بالفعل، فينبغي حماية الأطراف الثالثة التي تعوَّل على المبلغ الأقصى المحدَّد في الإشعار (في حالة تقديمها تمويلاً مضموناً بناءً على افتراض يقول بإمكانية إنفاذ حقها الضماني مقابل أيِّ قيمة متبقِّية في الموجودات تزيد على المبلغ المبيَّن في الإشعار). وبالمثل، ينبغي توفير الحماية للدائن بحكم قضائي الذي اتخذ إجراءً إنفاذياً بناءً على اعتقاده بأنَّ قيمة الموجودات الزائدة عن المقدار المبيَّن في الإشعار ستكون متاحةً للوفاء بمطالبته القضائية. والسبيل لحماية مصالح الأطراف الثالثة هو تقييد حق الدائن المضمون في إنفاذ حقه الضماني تجاه الأطراف الثالثة ضمن حدود المبلغ الأقصى الذي أخطأ الدائن المضمون في إدراجه في الإشعار المسجَّل (فيما يخصَّ حق الدائن في أن يطالب بالمبلغ المستحق بالفعل، انظر الفقرة ٣٩ أعلاه).

**باء- التوصيات ٢١-٢٧**

[ملحوظة للفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر في التوصيات ٢١-٢٧، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.52/Add.5. ولعلّ الفريق العامل يود أيضاً أن يلاحظ أنّ هذه التوصيات لم تُدرج في هذا النص في هذه المرحلة لدواعي الإيجاز لكنها ستُدرج في النص النهائي.]